إن عتقت المعتدة الرجعية : فلها الخيار .

قوله وإن عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار .

بلا نزاع سواء عتقت ثم طلقت أو طلقت ثم عتقت في عدتها فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها ؟ على الوجهين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغني و الشرح .

إحداهما : يبطل وهو المذهب اختاره المصنف وغيره .

وصححه في التصحيح و المذهب فقال : سقط خيارها في أصح الوجهين .

قال الناظم : هذا أشهر الوجهين وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يبطل خيارها .

قوله ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول : فالمهر للسيد .

بلا نزاع سواء كانت مسمى المهر أوالمهر المثل أن لم يكن مسمى .

قوله وإن كان قبله فلا مهر .

هذا المذهب جزم به الخرقي وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الحاوي الصغير .

وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر .

وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها مهنا .

وجزم به في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة .

فعليها إن لم يكن فرض : وجبث المتعة حيث يجب لوجو به له فلا يسقط بفعل غيره .

قوله وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه اختاره ابن أبي موسى والقاضي والمصنف وغيرهم .

قال في مسبوك الذهب : لم يثبت لها خيار في ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المختارة من الروايتين .

وجزم به الخرقي وصاحب الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : حكمها حكم عتقها كلها واختاره أبو بكر في الخلاف .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و البلغة .

فعلى المذهب : لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها - قيمتها مائة - بعد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقة ولا فسخ لها قبل الدخول لئلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ .

ذكره في المحرر و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع وغيرهم .

قلت : فيعايي بها .

وهي مستثناة من كلام المصنف وغيره ممن أطلق .

فائدة : لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق : فلا خيار لها قدمه في الفروع .

وقيل : لها الخيار جزم به في الترغيب و الرعاية الكبرى .

فلو عتق بعضها والزوج بعضه معتق فلا خيار لها على الصحيح قدمه في الفروع .

وعنه : لها الخيار .

وعنه : لها الخيار إن كانت حريتها أكثر .

وصحح في البلغة و الرعاية الكبرى : عدم الخيار إذا كان متساويين في الحرية .

وقدم في الرعاية الصغرى .

وأطلق فيما إذا تساويا في العتق - في الحاوي الصغير - وجهين